



سياسات صرف المساعدات بجمعية حقل الخيرية

- ١- ان يكون طلب المساعدة من المستفيدين من خدمات الجمعية او من الابناء وفي النطاق الجغرافي للمحافظة .
- ٢- تصرف المساعدات ضمن الخطة التي تعدها الإدارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لذلك تكون أولوية الصرف طبقا لحاجة المتقدم بطلب المساعدة ، وفي حالة تساوي الحاجة تكون أولوية الصرف طبقا لأسبقية التقدم بالطلب .
- ٣- يجب على طالب المساعدة أن يتقدم بطلب للإدارة وان يستوفى ما تطلبه من مستندات وأوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة واستيفاء الإجراءات لاتخاذ اللازم بشأنها وينظر المجلس في الطلبات المرفوعة اليها ويصدر قراره بقبول الطلب واستحقاق المساعدة وقيمتها او برفض الطلب مع بيان الأسباب .
- ٤- أن يثبت في دراسة الحالة انه يستحق للمساعدة .
- ٥- أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالإضافة الى دراسة الحالة التي تثبت عدم وجود موارد خاصة تكفي للإعالة فيما عدا حالة العجز الكلي الظاهر للعيان فيكتفي بتقرير الباحث
- ٦- لا يجوز صرف المساعدة للفئات التي تنتفع بالمزايا أو التعويضات أو الاعانات أو المساعدات المقررة بمقتضى أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد ومستخدمي الحكومة إلا إذا كانت المزايا والتعويضات أو الاعانات أو المساعدات غير كافية للوفاء بالحاجات الضرورية أو ترى المجلس استحقاق طالب المساعدة من أي من الحالات المقدمة للمساعدات
- ٧- تصرف المساعدات للمستحق ، وتجاوز الانابة في استلام المساعدة وذلك بموجب توكيل معتمد
- ٨- تعرض الادارة على لجنة المساعدات الطارئة مساعدة عاجلة في حالات النكبات العامة والكوارث الطبيعية كحالات الحريق والزلازل والغرق وحوادث الاصابة بالمرض والموت الجماعي وغيرها من الحالات ويحدد مقدار المساعدات والاعانات الطارئة من قبل اللجنة الطارئة.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (<) وتاريخ

محمد طر شوره
أ. ر. الفز
م. م. م.
ع. م. م.
ع. م. م.
ع. م. م.

